ان العلم يوجب كون محله عالما ايجابا يصدق معه وجد العلم فاوجب كون محله عالما ولا يصدق عكسه وهو ان
يقال يثبت كون المحل عالما فاوجب له العلم ونعلم بالضرورة ايضا او بدليل آخر يرشدنا الى تميز العلة عما يشاركها
في الاطراد والانعكاس المسئلة الخامسة ايجاب العلة لمعلولها لا يكون مشروطا بشرط اتفاقا من القايلين بثبوت
الحال وهذا حكم ضروري فانه لا يتصور علم بلا عالمية يعني انا اذا علمنا قيام علم بمحل علمنا كونه عالما بلا توقف
على العلم بشيء آخر اصلا وهو المراد بقوله سواء علمنا الشرط ووجوده ام لا فلو كان ايجاب العلم للعالمية مشروطا
بشرط لم يكن لنا الجزم بالعالمية الا بعد تصور ذلك الشرط والتصديق بوجوده فان قيل اقتضاء العلم للعالمية
مشروط بقيام العلم بالمحل ومشروط ايضا بالحيوة وانتفاء اضداده اي اضداد العلم قلنا هذه شروط وجوده
فان وجود العلم في نفسه مشروط بهذه الامور والكلام في تاثيره وايجابه للعالمية والفرق بين شرط وجود العلة وبين
شرط اقتضائها لمعلولها بعد وجودها مما لا استتار به المسئلة السادسة لا توجب العلة الواحدة حكمين مختلفين
وقد اختلف فيه فجوز بعضهم هذا الايجاب ومنعه آخرون والمختار هو التفصيل الذي اشار اليه بقوله واعلم
انه ان جاز الانفكاك بين الحكمين اما من جانب واحد او من الجانبين كالعالمية بالسواد والعالمية بالبياض
فانهما حكمان يجوز انفكاك كل منهما عن الآخر امتنع تعليلهما بعلة واحدة والا لزم عدم الانفكاك او عدم الاطراد
وذلك لانه اذا وجدت تلك العلة فان وجب ثبوت كل من الحكمين كانا متلازمين والمقدر خلافه وان لم يجب
بل جاز انتفاء احدهما مع ثبوت تلك العلة كانت العلة غير مطردة قيل ههنا اشكال لان الاول لله تعالى علم واحد
وعالمية متعددة بحسب تعدد المعلومات اذ كونه عالما بالسواد غير كونه عالما بالبياض ولهذا لا يستلزم احدهما
الآخر فهذه العالميات التي لا تتناهى معللة بعلة واحدة وهي ذلك العلم الواحد الثابت له تعالى قلنا التزمه
القاضي وقال عالميته تعالى متعددة مختلفة وهي مع ذلك معللة بعلة واحدة ورده الآمدي بان القاضي لما اعترف
بان كون الرب عالما بسواد محل معين مخالف لكونه عالما ببياضه مع تعذر الاجتماع بينهما لزمه من تعليلهما بعلة
واحدة اما اجتماعهما معا واما عدم اطراد تلك العلة واثبت ابو سهل الصعلوكي من الاشاعرة لله تعالى علوما غير
متناهية لكل واحد منها علة لعالمية واحدة ورد بانه مخالف لمذهب الشيخ والائمة ولما سياتي من البرهان على
امتناع تعدد علمه تعالى واما نحن فنمنع تعدد العالمية وانما التعدد في تعلق العلم الواحد او تعلق العالمية الواحدة
بحسب تعدد المعلومات ولا محذور في تعدد التعلقات في حقه تعالى واما في الشاهد فالعلم متعدد بتعدد
المعلومات والعالمية متعددة بتعدد العلوم الاشكال الثاني الحيوة توجب صحة العالمية وصحة القادرية فقد
اوجبت علة واحدة حكمين مختلفين قلنا الحيوة شرط الوجود المصحح فهي شرط الوجود والعلة لا علة موجبة للصحتين
هذا ان جاز الانفكاك بين الحكمين واما ان امتنع الانفكاك بينهما كالعالمية بالسواد والعالمية بالعلم بها اي بالعالمية
الاولى فانهما متلازمان لا يجوز الانفكاك في شيء من الجانبين فقال امام الحرمين يجوز الامران فلا يحكم فيها اي في
الاحكام المتلازمة باتحاد العلة ولا بتعددها الا بدلالة السمع على احدهما وقال الآمدي الحق التفصيل وهو انه يجوز الامران
في الشاهد اذا كانت الاحكام المتلازمة من جنس واحد كالعالميات ويمتنع ذلك في الاحكام المختلفة الاجناس
في الشاهد بل يجب تعليلها بعلل متعددة واما في الغايب فان كان احكامه من اجناس مختلفة وجب تعليلها بعلل

متعددة

متعددة كما في الشاهد وان كانت من جنس واحد فقد سبق ان عالميته تعالى واحدة معللة بعلة واحدة وانما التعدد
والاختلاف في التعلق والمتعلق فقط وكذا الحال في القادرية ونحوها المسئلة السابعة لا يثبت حكم واحد بعلتين
عكس الاول وهو انه لا يثبت حكمان بعلة واحدة اثبات الحكم الواحد بالعلل المتعددة اما على سبيل الجمع او البدل
او التركيب والكل باطل اما على الجمع فلانه استغنى عن كل بكل كما مر في ان الواحد بالشخص لا يعلل بعلتين ولان العلتين
اما مثلان او ضدان فلا يجتمعان في محل واحد وقد تكونان موجبتين لحكم واحد بنيه او مختلفتان فيجوز افتراقهما
فاذا ثبت احدى العلتين دون الاخرى فان انتفى الحكم لم يطرد العلة الثابتة وان ثبت فلا انعكاس للعلة المنفية وقد
يمنع جواز الافتراق بين المختلفين قال الآمدي والمختلفان لابد ان يختلف احكامهما فانا نعلم بالضرورة ان قيام العلم
بذات يوجب كونها عالمة لا قادرة وقيام القدرة بها يوجب عكس ذلك واما على البدل فبضرورة انه لا يجوز تعليل
العالمية بالعلم مرة وبالقدرة اخرى وهذا التمثيل تنبيه على حكم كلي ضروري فان قيل العالمية معللة على سبيل البدل
بعلم الله تعالى وبعلمنا وهي حكم واحد قلنا لا مخالفة بين العلمين الا بعارض كالقدم والحدوث والعلة هو العلم المتحد
فيهما مع قطع النظر عن العوارض المختلفة وان سلم اختلاف العلمين في الحقيقة منع اتحاد العالميتين فيهما واما على سبيل
التركيب فان حقيقتهما حال الانفراد والاجتماع واحدة فاذا لم يؤثر في الحكم منفردتين كما هو المفروض لم تؤثر فيه مجتمعتين
قد يقال لان اقتضاء العلة للحكم انما هو لذاتها لا باعتبار امر خارج عنها ولا شك ان اجتماعهما مع غيرهما لا يخرجها عن
مقتضى ذاتها وفيه منع ظاهر لان المقتضي ح هو المجموع لا كل واحد فلا يلزم خروج شيء منهما عن مقتضاه بحسب
ذاته ولان الصفات المختلفة لها احكام مختلفة ضرورة كما نبهنا عليه نقلا عن الآمدي ولو علل حكم واحد بمجموع وصفين
لم يكن هناك اختلاف في احكامها المسئلة الثامنة في الفرق بين العلة والشرط على راي مثبتي الاحوال وهو من وجوه
ستة الاول العلة مطردة فحيثما وجدت وجد الحكم قطعا والشرط قد لا يطرد فيوجد ولا يوجد معه المشروط كالحيوة
للعلم الثاني العلة وجودية كما مر والشرط قد يكون عدميا كانتفاء الضد وهو مختار القاضي فانه قال لا يمتنع ان يكون
الشرط عدميا كانتفاء اضداد العلم بالنسبة الى وجوده اذ لا معنى للشرط الا ما يتوقف المشروط في وجوده عليه
لا ما يؤثر في وجود المشروط حتى يمتنع ان يكون عدميا وذهب بعضهم الى ان الشرط لابد ان يكون وجوديا
الثالث قد يكون الشرط متعددا بان يكون المشروط واحد شروط يلزم انتفاؤه بانتفاء كل واحد منها كالحيوة
وانتفاء الاضداد بالنسبة الى وجود العلم او مركبا بان يكون عدة الامور شرطا واحدا للمشروط د الشرط قد يكون
محل الحكم والعلة صفته يعني ان محل الحكم لا يجوز ان يكون علة للحكم لانه لا يكون مؤثرا بل المؤثر فيه صفة ذلك المحل التي هي
العلة كما عرفت لكن محل الحكم شرط له من حيث يتوقف وجوده عليه ه العلة لا تكون [...] العلة معلولة بخلاف الشرط فانه يجوز
ان يكون مشروطا بالمشروط اذ قد يشترط وجود كل من الامرين بالآخر قال به القاضي والمحققون من الاشاعرة ومنعه بعض
اصحابنا والحق جوازه ان لم يجب تقدم الشرط على المشروط بل يكتفي بانتفاء وجود المشروط بدون الشرط كقيام كل من
اللبنتين المتساندتين بالاخرى فان قيام كل منهما ممتنع بدون الاخرى ومثل ذلك يسمى دورا معيا ولا استحالة فيه انما
المستحيل دور التقدم والشرط قد لا يبقى ويبقى المشروط وذلك اذا توقف المشروط عليه في ابتدائه وجوده دون
دوامه كتعلق القدرة على وجه التاثير فانه شرط للحادث ابتداء لا دواما فلذلك يبقى الحادث مع انقطاع ذلك التعلق

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)